

181419 - هل يجوز أكل لحم قلي بزيت قلي به من قبل لحم خنزير ؟

السؤال

أنا طالب في ألمانيا وكثيراً ما نذهب لمطعم الجامعة؛ لأننا نأكل توافراً للوقت والمال، ولكن تبين لنا أن مطعم الجامعه وغيره من المطاعم الكبيرة لـ كل طلاب الجامعة، يستخدمون الزيت للقليل لأكثر من وجبه، فيقلون مثلاً اليوم لحم الخنزير ويستخدمون نفس هذا الزيت أو الدهن لقليل أشياء أخرى حلال مثل الدجاج أو البطاطس، وقد سأله طالب لدينا أحد مسؤولي هذا المطعم وأجابه أنه لتوفير المال فإنهم قد يستخدمون الزيت مراراً ولا يغيروننه إلا بعد قلي أكثر من وجبه، فهل يجوز لنا أن نأكل من مثل هذه الوجبات المقلية بهذا الزيت؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

اتفق الفقهاء على نجاسة لحم الخنزير، وذلك لقوله تعالى: (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أَوْحَيْتِ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ) الأنعام/ 145 .
”الموسوعة الفقهية“: (20/13)، (19/13).

ثانياً :

إذا ثبتت نجاسة لحم الخنزير، فإنه ينجس الزيت الذي يقلل فيه، وينجس الطعام المقللي بهذا الزيت، لأن الماء اذا اتصل بالنجاسة تنجس، وتنجس ما وضع فيه بعد.

وقد روى البخاري (2991) ومسلم (1940) عن أنس قال: ”لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ أَصْبَنَ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرَبَةِ فَطَبَّخُتُمْهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا إِنَّكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) فَأَكْفَئْتُ الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَقْفُرُ بِمَا فِيهَا“ .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور بما فيها من ماء طبخ فيه ذلك اللحم المحرم.

وهذا في لحوم الحمر الأهلية وهي أخف في التحرير من لحم الخنزير، وإذا كانت قد أكفت القدور بما فيها من لحم محرم وماء فلان يسكب الزيت الذي يقلل به لحم الخنزير أولى .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة :

”أكل بعض الأحيان بمطعم الطلبة، وطبعاً أتجنب المحرمات، ولكن أحياناً أطلب بطاطاً مقلية، أو بيضاً مقلية، رأيت ذات مرة القائمة على هذا العمل تقليل في نفس الزيت بيضاً مع لحم لا أدرني كنهه، ولكنني شبه متيقن بأنه لحم خنزير، فهل يحرم أكل البيض والبطاطا ؟

فأجابوا: ”إذا تيقنت أن طعاماً قلي في سمن أو زيت قد قلي فيه من قبل لحم خنزير فلا تأكل منه، وإنما جاز لك الأكل منه“ انتهى من ”فتاوي اللجنة الدائمة“ (22/283).

وسائل علماء اللجنة أيضاً :

”بعض المطاعم تشوی لحم البقر على نفس الصفيحة التي تشوی عليها لحم الخنزير، فهل يجوز أكل ذلك اللحم؟ وكذلك تستخدم نفس السكين في القطع .

فأجابوا: ”لا يجوز أكل لحم البقر المشوي على الصفيحة التي يشوي عليها لحم الخنزير، والسكين كذلك“ انتهى من ”فتاوى اللجنة الدائمة“ (285/22).

ثالثاً :

لا يجوز استعمال هذه الأواني التي يطبخ فيها المحرم إلا بعد غسلها .

فروي البخاري (5478) ومسلم (1930) عن أبي ثعلبة الحشني قال: قُلْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيهِمْ؟ قَالَ: إِنَّ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوْا فِيهَا .

وهذا محمول على من يستعمل الآنية منهم في النجاسات؛ كما في رواية أبي داود لهذا الحديث (3839) (إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرِبُونَ فِي آنِيهِمْ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوْا فِيهَا وَأَشْرِبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَأَرْخُصُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوْا وَأَشْرِبُوا .

قال الخطابي رحمه الله: ”والالأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبوخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمور فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف“ انتهى من ”معالم السنن“ (4/257).

وهذا يعني أن استعمال هذه الأواني التي يطبخ فيها المحرم من لحم الخنزير وغيره يجوز استعمالها عند الحاجة إلى ذلك بشرط غسلها .

فعلى ما تقدم :

لا يجوز أكل طعام قلي بزيت قلي به لحم خنزير من قبل ، ولا استخدام هذه الآنية التي قلي بها الخنزير إلا بعد غسلها .
وإذا تيقنتم من تغيير الزيت وغسل الإناء جاز الأكل من المباحثات التي تقلّى بهذا الزيت الطاهر .
والله أعلم .